

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدَعَاءِ فِي تَعْدَةِ الصَّلَاةِ أَمْ فِي  
 تَعْدَةِ سُجُودِ السُّهُوِّ وَاخْتَارَ رَحْمَةُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ  
 الْهِدَايَةِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَمَّا فِي تَعْدَةِ السُّهُوِّ لِأَنَّ الدُّعَاءَ  
 مَوْضِعُهُ آخِرُ الصَّلَاةِ فَإِنْ قُلْتَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ  
 أَحْكَامُ الشَّرْعِ عَنِ عِلْمِهَا فَلَا يَكُنْ شَيْءٌ مَارُوعِي  
 هَذَا الْأَصْلَ هُنَا حَيْثُ آخِرُ سُجُودِ السُّهُوِّ عَنِ زَمَانِ  
 الْعِلَّةِ وَهُوَ السُّهُوُّ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ قُلْتَ نَعَمْ  
 الْأَصْلُ ذَلِكَ وَلَكِنْ تَرَكْتَ تَحْرِيكًا عَنِ التَّكْرَارِ  
 لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ حَيْثُ وَقَعَ السُّهُوُّ ثُمَّ إِذَا اسْتَهْلَى  
 فَلَا تَخَالُفًا أَنْ يَسْجُدَ ثَانِيًا أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ  
 بَقِيَ نَقْضٌ لِأَزْمٍ لِأَجْزَلِهِ وَإِنْ سَجَدَ بِلِزْمِ التَّكْرَارِ  
 وَسُجُودِ السُّهُوِّ مَا شَرَعَ مَكْرَرًا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ  
 لَوْ سَجَدَ لِهَذَا أَوْ سَجَدَ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَيُؤَدِّي  
 إِلَى مَا لَا يَنْبَغُ هِيَ فَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى آخِرُ عَنِ زَمَانِ  
 الْعِلَّةِ وَهَذَا الْمَعْنَى انْتَضَى نَأْخِيزُهُ عَنِ السَّلَامِ

١٠٤  
 أَيْضًا قَوْلُهُ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْنَاهُ سُنَّةً سَوَاءٌ كَانَ  
 سَاهِيًا أَوْ عَامِلًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدُ تَا السُّهُوِّ مَعْنَاهُ  
 وَاصِحٌّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَنْ وَجْهٌ عَدَمُ رُجُوبِ سُجُودِ  
 السُّهُوِّ بِتَرْكِ السُّنَّةِ وَفِي إِطْلَاقِ هَذَا الْكَلَامِ  
 نَظَرٌ فَإِنَّهُ يُعْضَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَجِبُ سُجُودُ السُّهُوِّ  
 بِتَرْكِ التَّشَهُدِ فِي التَّعْدَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ  
 السُّنَنِ عِنْدَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ تَعْدَادِهَا وَلَيْسَ  
 كَعَدِّ لِكَ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي الْمَجِيئِ بِوَجُوبِ  
 سُجُودِ السُّهُوِّ فِيهِ حَيْثُ قَالَ وَتَرَكَ السُّنَّةَ  
 الْمَضَافَةَ إِلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ حَتَّى أَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُدَ  
 فِي التَّعْدَةِ الْأُولَى يُوجِبُ سُجُودَ السُّهُوِّ هَكَذَا  
 نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّهْمِينِ وَإِنْ جَعَلْتَهُ وَاجِبًا كَمَا  
 هُوَ مِنْ هَيْلِ الْكُتُبِ فَإِنَّهُ لَا مَرَّ أَوْ صَحَّ قَوْلُهُ وَلَا تَنْفَسُ  
 صَلَوَتُهُ اعْلَمْ أَنَّ فِي النَّصْرِ بَعْدَ مَرِّ سَادِ الصَّلَاةِ  
 يَتْرَكَ السُّنَّةَ دُونَ الْوَاجِبِ مَعَ إِنْ الصَّلَاةِ

وإذا قرأ القرآن في ركوع  
 أو في سجوده أو في حال السجود  
 يجب عليه أن يسجد  
 وهذه المواضع كلها من  
 وضع الشارح ولا يسجد في سجود  
 السهو ولا في سجود السهو  
 فإنه إذا وقع الشك بين  
 التشهد والركعتين فإنه  
 يجب عليه أن يسجد  
 فإنه جعلها ركعتين  
 الثالث والرابع جعلها  
 ركعتين لأنهما يقعان في التشهد  
 ويجوز أن يسجد في التشهد  
 ويقع بهما ركعتان أخرى  
 وعند الشارح في وجه الصلاة  
 يسجد على الأركان الأربعة  
 كلها